

التاريخ: 08 ربيع الأول 1444 هـ
الموافق: 04 أكتوبر 2022 م

تعميم رقم (8) لسنة 2022

بشأن الالتزام بالسعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي)

بالإشارة إلى قرار رقم (9) لسنة 2020 بشأن قواعد إصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي للمركبات) وتعديلاته، وإزاء ما لوحظ من قيام بعض شركات التأمين بفرض وإجبار العملاء على سداد أقساط إضافية نظير إصدار ملحق وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي للمركبات) بمسمى ملحق " عدم حق الرجوع " الذي يتضمن إلغاء أو استثناء بعض بنود حالات رجوع الشركة بالتعويض على المؤمن له.

تهيب وحدة تنظيم التأمين كافة الجهات الوارد بيانهم في القائمة المعتمدة للشركات المؤهلة لإصدار وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي للمركبات) والوسطاء المتعاقد معهم، بضرورة الالتزام بالسعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور (التأمين الإجمالي) الوارد في القرار المشار إليه، وعدم تحصيل أي مبلغ من المؤمن له (المشترك) يقل أو يزيد عن السعر المحدد لقيمة وثيقة التأمين.

كما يتعين على الشركة والوسيط الالتزام بعدم إجبار المؤمن له على إصدار ملاحق خاصة بوثيقة التأمين المشار إليها تنص على عدم سريان بعض أحكام النصوص الواردة في وثيقة التأمين أو الإضافة أو التعديل عليها أو تضمين أية منافع أياً كان شكلها أو مضمونها، إلا أن يكون ذلك في مصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد، ولقاء قسط تأميني معتدل وبعيداً عن المغالاة، وذلك كله أن يكون إصدار هذه الملاحق اختيارياً وليس إجبارياً لجمهور المتعاملين.

وعليه يتعين على كافة المخاطبين بموجب هذا التعميم الالتزام بما ورد به مع الأخذ بعين الاعتبار بأن عدم الالتزام يعطي الحق للوحدة بمساءلة المخالف بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مع أطيب التمنيات،،،

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي

